غير مكترث باعمال الصالحين لا ينبغي ان يعد من اهل العزم في شيء قال الاسلام انتهى كلامه
الثاني التسبيح اختيار الكيفية الثانية الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها صاحب
مختصر البحر من اصحابنا الحنفية وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة اذ هي
مكروهة عندنا على ما ذكر في موضعه وقد نص على استحبابها غير واحد من اصحابنا آخرهم صاحب البحر ورجحانها
وذكر فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن وذكر فيه من مشايخه انه ان احتاج
الى عد التسبيح بعده اشارة لا افصاحا وقيل بقولها في المضطر انتهى وهو اشارة لما تقدم ان
عد التسبيح في الصلاة باليد مكروه عند ابي حنيفة وجوزه الصاحبان وذلك بان يكون بقبض الاصابع
او بسبحة يمسكها بيده ولا يكره الغمز بالانامل ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا والعد باللسان مفسد
اتفاقا كذا في شرح الدرر على الكنز ولكن قال في مجمع الروايات قيل اراد الشيخ به العد بالاصابع
وقيل بالقلب والاصابع ايضا لانه ينتقص من الخشوع وقيل هو مع ابي حنيفة وقيل لا بأس في التطوع
اجماعا وانما الخلاف في المكتوبة وقيل يكره في المكتوبة اتفاقا وانما الخلاف في التطوع الثالث
قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله حديث صلاة التسبيح قد ضعفه الائمة الاكابر كاحمد وغيره
وكرهوها ~~[illegible]~~ ولم يعمل بها احد من ائمة المسلمين لا الائمة الاربعة ولا ابن المبارك
ولا غيرهم بل نص احمد وغيره على كراهتها ولم يستحبها احد من الائمة لكن ابن المبارك جوز ان
يصلي اذا لم يسبح قبل القيام عشرا بل يسبح في القيام خمس عشرة مرة لان ابن المبارك راى
هذه الصلاة توافق المشروع الا هذه القعدة قبل القيام فانها تخالف الصلاة الشرعية
فاباحها لكون جنسها مشروعا ولم يبح ما اختص بجوازها فانه لا يجوز اثبات شرع بحديث
لا نعرف صحته فكيف بما يعلم انه موضوع فان قوله اذا فعلت ذلك غفر لك ذنبك كله دقه
وجله اوله وآخره سره وعلانيته كلام مجازفة لا يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
مجرد صلاة اربع ركعات لا توجب هذا كله ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبر عن عمل
انه يغفر لصاحبه ما تأخر من ذنبه وقد جمع عبد العظيم المنذري في ذلك مصنفا واحاديثه كلها

ضعيفة

٢٨٩

ضعيفة بل باطلة حتى حديث العمرة باحرام من المسجد الاقصى وانما الاحاديث الصحيحة
مثل قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه من حج هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه وكقوله الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الاحاديث وامثالها هي
الاحاديث الصحيحة التي رواها اهل الصحيح وتلقاها اهل العلم بالقبول انتهى قلت قد اختلف
فيه قول الامام احمد وقد تقدم انكاره لحديث عمرو بن مالك النكري عن ابي الجوزاء فلما اخبر برواية المستمر بن
الريان عنه سكت وكأنه اعجبه وقال اسحق بن منصور في مسائله لاحمد وابن راهويه قلت
لاحمد صلاة التسبيح ما ترى فيها قال احمد لا ادري ما يثبت ليس فيها حديث يثبت قال
ابن راهويه لا ارى باسا ان تستعمل على ما قد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العباس
بذلك لانه يروى من اوجه مرسلا وان بعضهم اسنده ويشد بعضهم بعضا وقد ذكر فيه
من الفضل ما ذكر وقال احمد بن اصرم من فرقية الرازي في مسائله لاحمد سمعته سئل
عن صلاة التسبيح التي تروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس يا عم الا احبوك فضعفه
من قبل الرجال وقال ليس في هذا حديث يعني يعتمد عليه انتهى فهذا الكلام كله في جواب
ابن المبارك والظن به انه لو بلغه حديث عكرمة عن ابن عباس لقال به وقوله ولم يعمل بها
احد من الائمة ولا ابن المبارك الى آخره هذا غريب فقد ثبت ما قدمناه عن ابي الجوزاء
وابن ابي رواد وهما اقدم من ابن المبارك وثبت عن ابن المبارك العمل بها وحث
الناس عليها ولا يحسن به ان يعمل او يحث على شيء لم يثبت عنده من طريق صحيح وقوله
لكن ابن المبارك جوز الى آخره هذا الذي جوزه ابن المبارك فقد ثبت في حديث عبد الله بن جعفر
وقد تكلم فيه — كما قدمناه واخرجه الدارقطني وغيره وكون ان في اسناده ابن سمعان لا يصير الحديث ضعيفا
لا موضوعا ما لم يكن في الاسناد من يتهم بالوضع واما حديث الاحرام بعمرة من الاقصى
فقد اخرجه ابن ماجه باسناد صحيح ورواه البخاري في تاريخه الكبير بطرق بعضها اخلط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)